



المراكز العربية  
Arabian Centres

## (8) سياسة وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة





## 8- سياسة وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

### 1-8 مقدمة

تتضح أهمية سياسة وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة مع ما تتضمنه من بيان للمعايير (الشروط) الواجب توافرها لدى مرشحي العضوية لمجلس إدارة الشركة، باعتبار أن مجلس الإدارة هو المنوط به وضع نظام للحوكمة وتوفير البيئة الملائمة لتطبيقه ومن ثم متابعة ورقابة التطبيق.

### 2-8 السياسة العامة

السياسة العامة للعضوية في مجلس إدارة الشركة هي الاختيار بين المرشحين المتقدمين لعضوية المجلس عن طريق المفاضلة بينهم وفقاً لما ينص عليه نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة، ولائحة حوكمة الشركات وقواعد التسجيل والإدراج الصادرتين عن مجلس هيئة السوق المالية.

ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

### 3-8 معايير (شروط) العضوية في مجلس الإدارة

تحدد معايير العضوية في مجلس إدارة الشركة وفقاً لما ينص عليه نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة، ولائحة حوكمة الشركات وقواعد التسجيل والإدراج الصادرتين عن مجلس هيئة السوق المالية وأي تعديلات تطرأ عليها. وفقاً لما يلي:

- (1) أن يكون حاصلًا على مؤهل علمي يسمح له بأداء مسؤولياته في المجلس.
- (2) أن يكون ممن له الخبرة الكافية في مجال عمل الشركة أو مجالات مشابهة.
- (3) أن يكون من ذوي المعرفة بنظام الشركات والقواعد واللوائح والتعاميم ذات الصلة بنشاط الشركة.
- (4) أن تكون لديه القدرة على قراءة وتحليل الميزانيات العمومية والمعرفة بالحسابات والمالية.
- (5) أن يكون لديه الحافز والوقت الكافي للمساهمة في توجيه أعمال وسياسات الشركة.
- (6) أن يكون ممن يتمتع بالاستقلالية في الفكر والشجاعة في تقديم آراءه الخاصة في الأمور الاستراتيجية والتجارية في مجال نشاط الشركة.
- (7) أن يكون من ذوي العلم والمعرفة والمداومة على التعلم.
- (8) أن يكون لديه التزام بخدمة الشركة كعضو مجلس إدارة لدورة كاملة على الأقل منذ بداية انتخابه.



- (9) أن يتمتع بالأخلاق، والاستقامة، والأمانة والمصادقية.
- (10) أن لا يكون قد تم إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- (11) أن لا يكون قد صدر ضده قرارا من هيئة السوق المالية.
- (12) أن لا يكون له أي تضارب في المصالح مع الشركة.
- (13) أن لا يكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة -مادة (71) من نظام الشركات- إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة.
- (14) أن لا يكون مشتركا بأي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية -مادة (72) من نظام الشركات.
- (15) أن لا يكون عضو مجلس إدارة في أكثر من خمسة شركات مساهمة مدرجة.
- (16) الالتزام بكافة المواد والبنود الخاصة بالعضوية في مجلس إدارة الشركات المساهمة الواردة بنظام الشركات ولوائح هيئة السوق المالية.
- (17) لا يجوز (إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهات ذات الاختصاص) أن يرشح لعضوية مجلس الإدارة كل من شغل نفس المركز في شركة صفيت أو تم عزله في شركة أخرى.
- (18) الموافقة على إجراء المقابلة الشخصية مع لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة.

#### 4-8 إجراءات العضوية في مجلس الإدارة

- موافقة مجلس الإدارة على فتح باب الترشح لعضوية المجلس، واعتماد فترة تقديم طلبات الترشح وجدول أعمال الجمعية العمومية العادية للتصويت على تعيين أعضاء مجلس الإدارة متى اقتضت القواعد أو ظروف الحال لذلك.
- العرض على وزارة التجارة والاستثمار للموافقة على كل من: جدول أعمال الجمعية العمومية العادية، وصيغة الإعلان عن دعوة مساهمي الشركة للترشيح لأعضاء مجلس الإدارة لدورته (تحدد) أو لاستكمال المدة المتبقية من الدورة الحالية (تحدد).
- الإعلان عن دعوة مساهمي الشركة للترشح أو لترشيح شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة لدورته (تحدد) أو لاستكمال المدة المتبقية من الدورة الحالية (تحدد).
- على الإخوة مساهمي الشركة الراغبين في الترشح أو ترشيح شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس إدارة الشركة القيام بما يلي:



- 1) التقدم بطلب (إخطار) لإدارة الشركة برغبة المساهم في ترشيح نفسه واستعداده للقيام بالمسؤوليات المنوطة بعضوية المجلس.
- 2) تعبئة نموذج رقم (3) الصادر من هيئة السوق المالية حسب تعميم الهيئة رقم 2359/4 الصادر بتاريخ 1437/4/12 هـ والممكن الحصول عليهما من موقع الوزارة والهيئة.
- 3) إرفاق صور من مؤهلاته وخبراته في مجال أعمال الشركة.
- 4) تقديم سجلا منفصلا بالأعمال والإنجازات الهامة والكبيرة التي حققها المرشح في عضوياته في مجالس الإدارات التي شغلها أو في الوظائف التنفيذية والإدارية العليا التي تقلدها خلال عشر سنوات سابقة، والعمل الحالي.
- 5) إرفاق بيان بمجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها وفتراتها وخطاب موثق من كل شركة يشتمل على فترة العضوية وعدد جلسات كل دورة ونسبة حضور العضو لتلك الجلسات واللجان المنبثقة من المجلس المشترك فيها العضو ونسبة حضوره بها، ومخلص النتائج المالية التي حققتها الشركات التي تولى عضوية مجالس إدارتها خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- 6) إرفاق بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضويتها.
- 7) إرفاق بيان بالشركات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمال شبيهة بأعمال الشركة.
- 8) إرفاق صورة بطاقة الهوية الوطنية/العائلة للأفراد والسجل التجاري للشركات والمؤسسات وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح وثلاث صور شمسية شخصية له.
- 9) يتعين على المرشح أن يقدم ترجمة عربية معتمدة لأية وثائق أو مستندات مكتوبة بلغة أجنبية.

- دراسة الطلبات من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت الخاصة بالشركة.
- ترتيب المقابلات الشخصية لمن يقع عليهم الاختيار المبدئي.
- عرض تقرير لمجلس الإدارة يتضمن توصية لجنة الترشيحات والمكافآت بالمرشحين المؤهلين للعضوية، وموضحا به عدد المتقدمين للعضوية، ومن وقع عليهم الاختيار المبدئي للمقابلات الشخصية، ومبررات التوصية بالأعضاء المؤهلين لشغل العضوية.
- الدعوة لجمعية عمومية عادية للتصويت على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الشاغرين وفقا لتوصيات مجلس الإدارة ولجنة الترشيحات والمكافآت، وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة على ذلك.
- يتم إرسال النموذج الخاص بعضوية مجالس إدارة الشركات المدرجة لهيئة السوق المالية بعد استكمال الإجراءات المشار إليها أعلاه.